

IBN IYAS
AL-DIMASHQI
KASHF AL-GHAYHAB

2271
46513
351

DATE	ISSUED TO
JAN 16 '82	Bindery

2271.46513.351
Ibn Iyas al-Dimashqi
Kashf al-ghayhab

DATE	ISSUED TO
JAN 16 '82	Bindery

[illegible]



كشف الغيب

في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب

أو

ثمرات المباحة في مسألة زيد بن حارثة

رضي الله عنه

من تأليف الفقير إليه تعالى سعيد بك ابن محمد بك

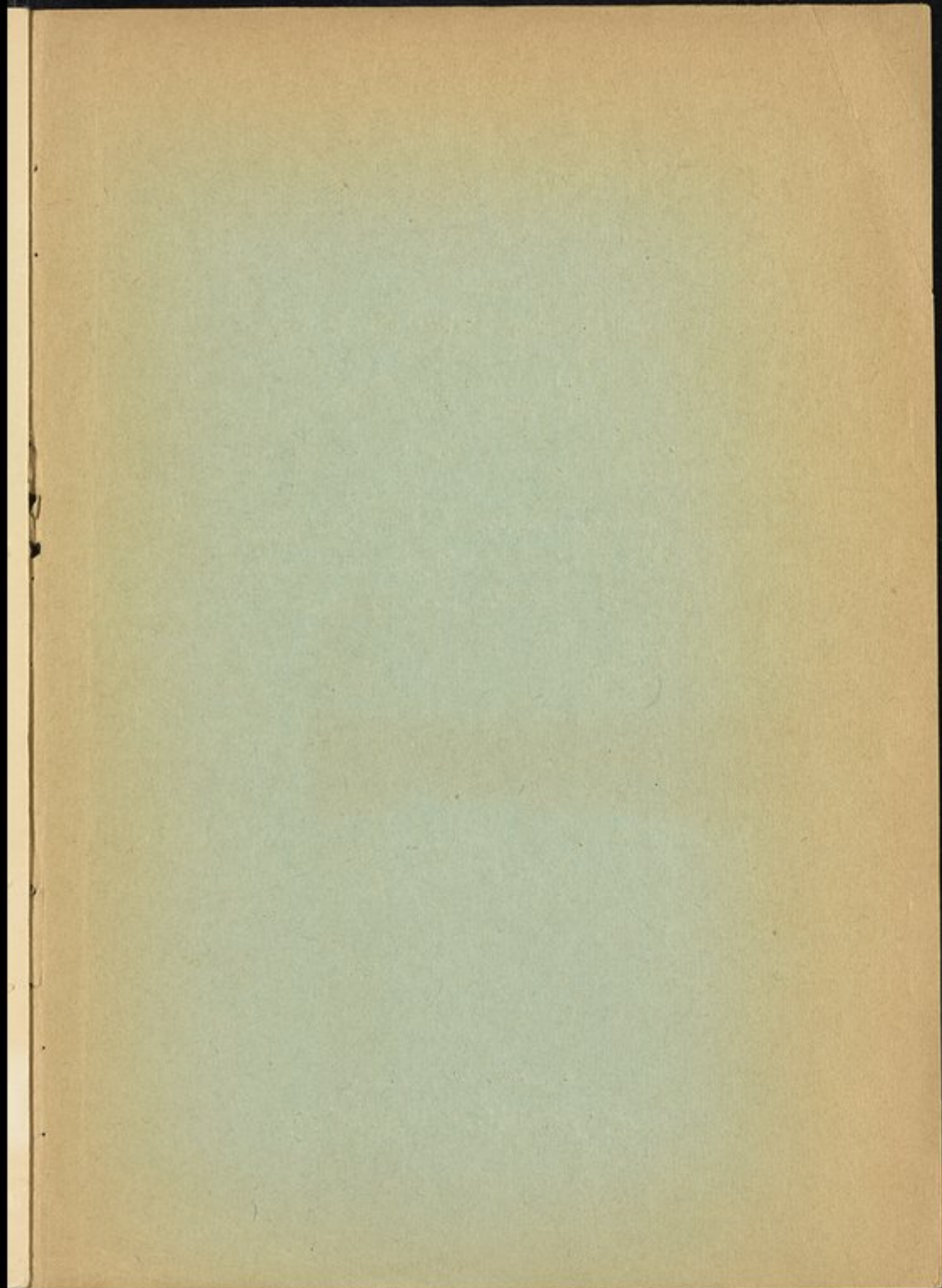
ابن عثمان اباس الدمشقي الأصل البيروتي المولد والدار

كان الله له وبفضله وإحسانه عامله آمين

سنة ١٣٧١

يطلب من (مكتبة القدسي)

بميدان أحمد ماهر باشا بحارة الجداوى رقم ١ بمصر



كشف الغيب

Kashf al-ghayhab

في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب
أو

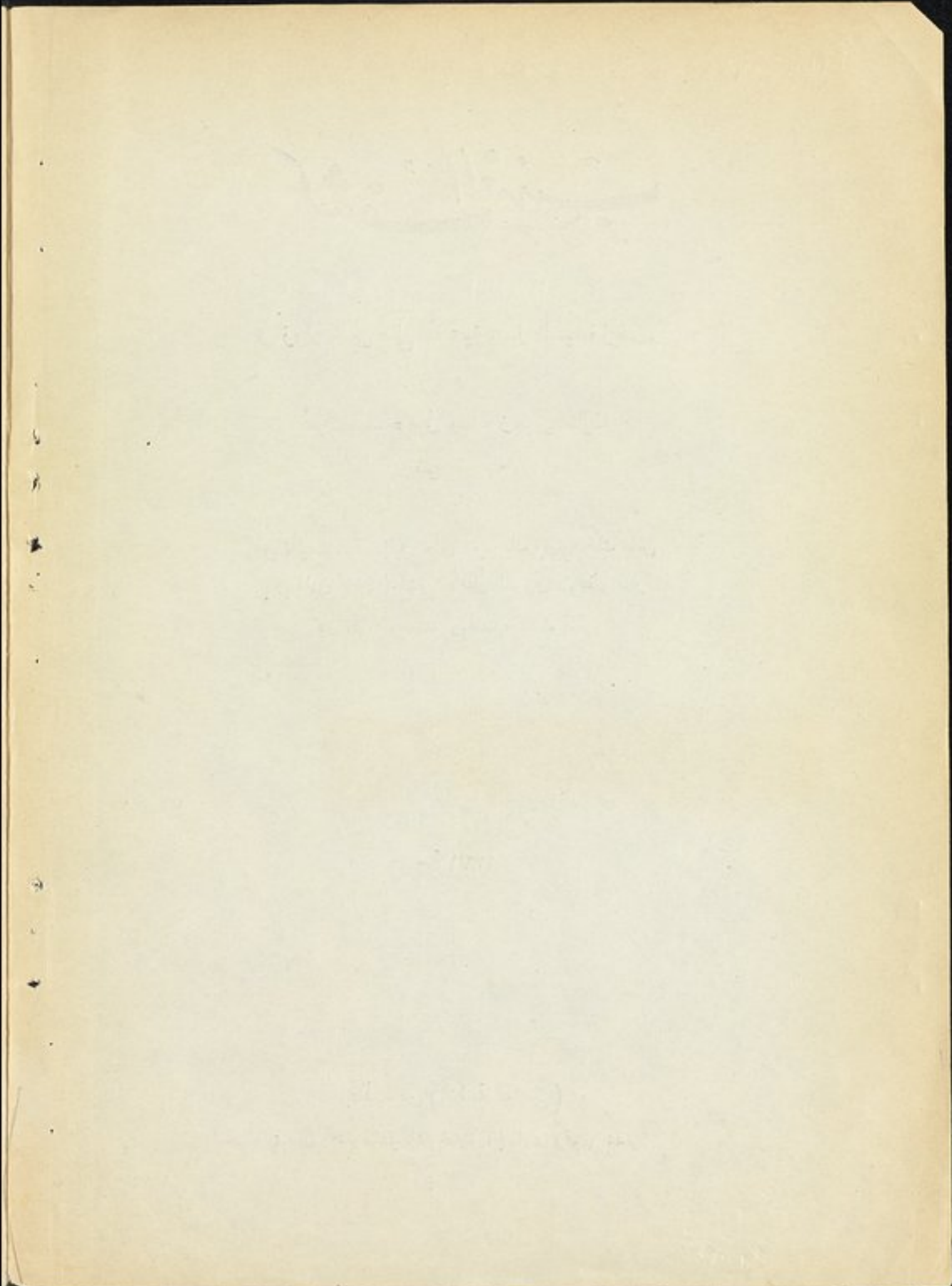
ثمرات المباحثة في مسألة زيد بن حارثة
رضي الله عنه

من تأليف الفقير إليه تعالى سعيد بك ابن محمد بك إياس
ابن عثمان إياس الدمشقي الأصل البيروني المولد والدار
كان الله له وبفضله وإحسانه عامله آمين

سنة ١٣٧١

يطلب من (مكتبة القدسي)

بميدان أحمد ماهر باشا بحارة الجداوى رقم ١ بمصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي تعالت عن مشابهة المخلوقات ذاته . وتنزهت عن
مماثلة صفاتهم وأفعالهم أفعاله وصفاته . وأصلى وأسلم على سيدنا ومولانا
محمد الكامل في الروح والبشرية وعلى جميع النبيين والمرسلين ذوى المقامات
العلية صلاة وسلاما دائمين عليه وعلى آله وأصحابه الحائزين قصب السبق
في الاقتداء به في أقواله وأفعاله .

وبعد فيقول العبد الفقير إليه تعالى الشيخ سعيد بك اياس ابن
محمد بك اياس ابن عثمان اياس الدمشقي الأصل البيروتي المولد كان الله
تعالى له كما كان لأوليائه هذه رسالة عظيمة الفائدة في مسألة زيد بن حارثة
رضي الله عنه وزوجته زينب بنت جحش رضي الله عنها وما كان من
زواج النبي صلى الله عليه وسلم لها بعد ذلك وما يتعلق بها من المباحث التي
تمس الحاجة إليها ، ويعول في هذا الصدد عليها جمعها من الآيات القرآنية
الصريحة والأحاديث النبوية الصحيحة وأقوال العلماء الأعلام ، في علم
التفسير وعلم الكلام وما يلزم لذلك من الأدلة النقلية والعقلية التي هي
بالتأليف والتدوين حرية دعائي إلى تأليفها ما قيل في هذه المسألة من كلام
قبيح وقول غير صحيح ، مما يخالف الحقيقة لتضليل الأفكار بهذه
الطريقة . وسميتها (ثمرات المباحث في مسألة زينب وزيد بن حارثة)
أو (كشف الغيب في كيفية زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة
زينب) أو (ذرا الزنب في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب)
فأقول والله تعالى الموفق لفضائل الأعمال ويده سبحانه تحقيق الآمال :

مقدمة

إن مسألة نبينا ومولانا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مع زيد مولاه وزينب بنت جحش ابنة عمته رضى الله عنهما غير خفية وهى مذكورة فى الكتاب والسنة بصورة واضحة جلية لا تقبل الشك والارتياب فلا يصح فيها إلا ما ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز وما ورد فى السنة عن على بن الحسين رضى الله عنهما كما سيأتى تفصيله فى محله إن شاء الله تعالى فقد ورد ذكرها فى الكتاب العزيز فى سورة الأحزاب فى الجزء الثانى والعشرين فقد قصها الله سبحانه علينا فى الآية السابعة والثلاثين من السورة المذكورة فقال تعالى (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا بها لئلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً) .

وما أنزلت عليه صلى الله عليه وسلم آية كانت أشد عليه منها لقوله تعالى له فيها (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) كما روى ذلك ابن جرير فى تفسيره عن الحسن أنه قال : ما أنزلت عليه صلى الله عليه وسلم آية كانت أشد عليه منها ، قوله (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) ولو كان نبي الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من الوحي لكتبها (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) قال خشي نبي الله صلى الله عليه وسلم مقالة الناس . وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لو كنتم

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مما أوحى إليه من كتاب الله لكم
(وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) . اه .
قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى : وجه تعلق الآية بما قبلها هو أن
السورة أصلها ومبناها على تأديب النبي صلى الله عليه وسلم اه . وقال :
قد ذكرنا أن السورة فيها تأديب للنبي عليه السلام من ربه فقوله في
ابتدائها (يا أيها النبي اتق الله) إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه مع ربه .
وقوله (يا أيها النبي قل لأزواجك) إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه
مع أهله . وقوله (يا أيها النبي إنا أرسلناك) إشارة إلى ما ينبغي أن يكون
عليه مع عامة الخلق . اه .

الفصل الأول

في التعريف بزيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي
وابنه أسامة رضي الله عنهما

كان زيد رضي الله عنه فيما روى عن أنس بن مالك وغيره مسبيحاً من
الشام بستة خيل من تهامة فابتاعه حكيم بن حزام بن خويلد فوهبه لعمته
خديجة بنت خويلد فوهبته خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه وتبناه فأقام
عنده مدة ، ثم جاء عنده أبوه وعمه في فدائه فقال لهما النبي صلى الله عليه
وسلم خيرا فإن اختاركما فهو لكما دون فداء فاختر الرق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي حريته وقومه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

عند ذلك يامعشر قريش اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه وكان يطوف على
حلق قريش يشهدهم على ذلك فرضي ذلك عمه وأبوه وانصرفا . وروى
أن عمه لقيه يوماً وكان ورد مكة في شغل له فقال له ما اسمك يا غلام ؟ قال
زيد ، قال ابن من ؟ قال ابن حارثة ، قال ابن من ؟ قال ابن شراحيل الكلابي
قال فما اسم أمك ؟ قال سعدى وكنت في أخوالي طيء ، فضمه إلى صدره
وأرسل إلى أخيه وقومه فحضروا وأرادوا منه أن يقيم عندهم فقالوا لمن
أنت ؟ قال لمحمد بن عبد الله فأتوه وقالوا هذا ابننا فردده علينا ، فقال اعرضوا
عليه فإن اختاركم فخذوا بيده فبعث إلى زيد وقال هل تعرف هؤلاء ؟
قال نعم هذا أبي وهذا أخى وهذا عمى ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
فأى صاحب كنت لك ؟ فبكى قال لم سألتني عن ذلك ؟ قال أخبرك فإن
أحببت أن تلحق بهم فالحق وإن كنت أردت أن تقيم عندي فأنا من
قد عرفت ، فقال ما أختار عليك أحداً فجذبه عمه وقال يا زيد اخترت
العبودية على أهلك وعمك ، قال إى والله العبودية عند محمد أحب إلى
من أن أكون عندكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا أنى وارث
ومورث . فلم يزل يقال زيد ابن محمد إلى أن نزل قوله تعالى (أدعوهم
لآبائهم) ونزل (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم) . قال الإمام أبو القاسم
عبد الرحمن السهيلي رضى الله عنه : كان يقال زيد ابن محمد حتى نزل
(أدعوهم لآبائهم) فقال أنا زيد بن حارثة وحرم عليه أنا زيد ابن محمد
اه . من حاشية الجمل على الجلالين ، فتبناه النبي صلى الله عليه وسلم وهو

ابن ثمان وأعتقه لما اختار خدمته على قومه ولم يرض مفارقتة صلى الله عليه وسلم كما في الاستيعاب .

وفي الحاشية المذكورة مانصه : قوله (وما جعل أدياءكم أبناءكم) أجمع أهل التفسير على أن هذا القول أنزل في زيد بن حارثة ، روى الأئمة عن ابن عمر قال ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد ابن محمد حتى نزل (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) اهـ . والدعوى بمعنى مدعوفه فمیل بمعنى مفعول هو الابن ودعى الرجل ابنه أى له حكم الابن عندهم في التوارث وغيره من الأحكام وإن كان معلوم النسب . وفيها مانصه : قوله (أدعوهم لآبائهم الخ) نزلت في زيد بن حارثة على ما تقدم بيانه . وفي قول ابن عمر ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد ابن محمد دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) أى أعدل فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله (أقسط) إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً .

وكان زيد رضي الله عنه يحب النبي صلى الله عليه وسلم حباً شديداً ولذلك لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم حين طالب عمه وأخوه وقومه من النبي صلى الله عليه وسلم ردد عليهم أى صاحب كنت لك بكى ، ولما خيره النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحق بأهله أو يقيم عنده وقال له أنا من قد

عرفت قال ما أختار عليك أحداً وقال لما جذبته عمه وقال يازيد اخترت
العبودية على أهلك وعمك إني والله العبودية عند محمد أحب إليّ من أن
أكون عندكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه أيضاً حباً شديداً حتى
كان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحب ابنه أسامة فيقال لابنه
الحب ابن الحب. وكان رضى الله عنه وأرضاه سيداً كبير الشأن جليل
القدر روى الإمام أحمد عن عبد الله البهي عن عائشة أم المؤمنين رضى الله
تعالى عنها أنها قالت : ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية إلا
أمره عليهم ولوعاش بعده لاستخلفه. وروى البزار بسنده عن عمر بن
أبي سامة عن أبيه قال حدثني أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما قال
كنت في المسجد فأتاني العباس وعلى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما
فقالا يا أسامة استأذن لنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقلت على والعباس يستأذنان فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم (أتدرى ما حاجتهما) قلت لا يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم لكني أدري قال فأذن لهما قالا يا رسول الله جئناك
لتخبرنا أي أهلك أحب إليك قال صلى الله عليه وسلم : أحب أهلي إلى
فاطمة بنت محمد قالا يا رسول الله : ما نسألك عن فاطمة قال صلى الله
عليه وسلم فأسامة بن زيد بن حارثة الذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه اه .
وزيد أول من أسلم من الموالى شهد بدرأ والخندق والحديبية

واستخلفه النبي عليه الصلاة والسلام على المدينة حين خرج إلى بني المصطلق وخرج أميراً ترأس في عدة سرايا وقتل يوم مؤتة - بضم الميم وبالهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك - فبعثه في سرية إلى بني سليم وفي سرية لأمير قريش وسرية إلى بني ثعلبة وسرية إلى جذام وسرية إلى وادي القرى وسرية إلى أم قرفة الفزارية وبعث ولده أسامة إلى أهل أبي بالشرارة ناحية بالبقاء وهي آخر سرية جهزها النبي صلى الله عليه وسلم وأول شيء جهزه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لغزو الروم .
وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ثلاث مرات : زوجه قبل بنت عمته زينب أم أيمن بركة الحبشية وزوجه بعدها زينب وبعد ما طلق زينب زوجه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط .

الفصل الثاني

في التعريف بأم أيمن وأم كلثوم

فأم أيمن هي بركة الحبشية بنت ثعلبة بن حصين . أعتقها عبد الله أبو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بل أعتقها هو صلى الله عليه وسلم وقيل كانت لأمه . أسلمت قديماً وهاجرت المهجرتين وماتت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر وقيل بسنة . فولدت لزيد أسامة وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين وقيل بخمس .
وأما أم كلثوم فهي بنت عقبة بن أبي معيط كانت وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فزوجها من زيد .

الفصل الثالث

في التعريف بزینب

هي زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمعة الأسدية . وأمها أميمة بنت عبد المطلب عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت رضى الله عنها وأرضاها من المهاجرات الأول وكانت كثيرة الخير والصدقة وكان اسمها أولابرة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ، وكانت تكنى بأُم الحكم . قالت عائشة رضى الله عنها : مارأيت امرأة قط خيراً في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم أمانة وصدقة . وثبت في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فعصهما الله بالورع فقالت يا رسول الله أحمي سمي وبصري وما علمت إلا خيراً . وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى الشيباني حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسر عكن لحوقاً بي أطولكن يداً » قالت فكنا نتناول أيناً أطول يداً قالت فكانت زينب أطولنا يداً لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق . إنفرد به مسلم . قال الواقدي وغيره من أهل السير والمغازي والتواريخ : توفيت سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ودفنت بالبقيع

وهي أول امرأة صنع لها النعش . ١ هـ . من البداية والنهاية للعلامة ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هجرية رحمه الله . وكانت وفاتها بالمدينة ولها من العمر ثلاث وخمسون سنة كما ذكره غيره .

الفصل الرابع

في خطبة زينب لزيد

خطب النبي صلى الله عليه وسلم لزيد رضي الله عنه بعد أم أيمن بركة الحبشية : ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية ، ولما خطبها صلى الله عليه وسلم رضيت وظنت أنه يخطبها لنفسه ، فلما علمت أنه يخطبها لزيد أبت وقالت : أنا ابنة عمك يا رسول الله فلا أرضاه لنفسى ، وكذلك كره أخوها ذلك فأ نزل الله تعالى (وما كان مؤمناً) يعنى عبد الله بن جحش (ولا مؤمنة) يعنى أخته زينب (إذا قضى الله ورسوله أمراً) يعنى نكاح زيد لزيد (أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) أى الاختيار على ما قضى والمعنى أن يريدوا غير ما أراد الله أو يمتنعوا بما أمر الله ورسوله به (ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) أى أخطأ خطأ ظاهراً . فلما سمعت بذلك زينب وأخوها رضيا وساماً وجعلت أمرها بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحها زيداً ودخل بها وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها عشرة دنانير وستين درهماً وخمراً ودرعاً وملحفة وخمسين مداً من طعام وثلاثين صاعاً من تمر . وكان تزوج زيد بزينب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين فكثت عنده قريباً من سنة أو فوقها ولم تلد له أحداً وكانت

ترى نفسها عليه وتعاظم عليه بالنسب وعدم الكفاءة ولا تطيعه فطلقها بعد أن شكها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى أريد أن أفارق صاحبتى فقال له : مالك أرا بك منها شيء قال لا والله يا رسول الله ما رأيت منها إلا خيراً ولكنها تتعظم على بشرفها وتؤذيني بلسانها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله فى أمرها . ثم إن زيدا طلقها .

الفصل الخامس

فى زواج النبى صلى الله عليه وسلم بها رضى الله عنها وكيفيته
إن الله عز وجل أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بأن زينب ستكون زوجته قبل أن يتزوجها وأنه سبحانه سيزوجه إياها بعد طلاق زيد لها فلما جاء زيد يشكوها إليه صلى الله عليه وسلم بأنها تتعاظم عليه بالنسب وعدم الكفاءة وتؤذيه بلسانها كما تقدم ، أخفى فى نفسه ما أعلمه الله به من أنها ستكون زوجته وأنه سيزوجه إياها وجعل يقول له أمسك عليك زوجك واتق الله حياء منه فعاتبه الله تعالى على ذلك بقوله (وإذا تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا بها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً) . هذا هو القول المنصور والمعول عليه عند الجمهور .

والدليل على هذا القول ما روى ابن كثير القرشي الدمشقي في تفسير القرآن العظيم عن ابن أبي حاتم قال قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن هاشم بن مرزوق حدثنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال سألتني علي بن الحسين رضي الله عنهما ما يقول الحسن في قوله تعالى (وتخفى في نفسك ما الله مبديه) فذكرت له فقال لا ولكن الله تعالى أعلم بنيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها فلما أتاه زيد رضي الله عنه يشكوها إليه قال « اتق الله وأمسك عليك زوجك » فقال قد أخبرتك أنني مزوجكها (وتخفى في نفسك ما الله مبديه) . قال وهكذا روى عن السدي أنه قال نحو ذلك . وقال في التفسير المذكور ما نصه : ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير هاهنا آثاراً عن بعض السلف رضي الله عنهم أجمعين أن ضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردها . وقد روى الإمام أحمد هاهنا أيضاً حديثاً من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه فيه غرابة تركنا سياقه أيضاً . وقال في تاريخه البداية والنهاية ما نصه : وقد ذكر غير واحد من المفسرين والفقهاء وأهل التاريخ في سبب تزويجه إياها عليه السلام حديثاً ذكره أحمد بن حنبل في مسنده تركنا إيراده قصداً لئلا يضعه من لا يفهم على غير موضعه اهـ .

والحاصل أن الذي أخفاه صلى الله عليه وسلم في نفسه وعاتبه الله تعالى عليه هو ما ذكرناه لا غيره هذا هو الصحيح من جهة المنقول وأما الدليل عليه من جهة المعقول فهو أن الله تعالى ما أبدى غير ذلك ، ولو أخفى

غيره لأبداه الله تعالى ، هذا هو المعقول والجائز في حقه تعالى إذ لا يجوز أن يخبر أنه يظهره ثم يكتمه فاللازم باطل وكذا الملزوم لأنه لا يجوز كتم ما أخبر أنه مبدية تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فدل على أنه إنما عوتب على إخفاء ما أعلمه الله تعالى من أنها ستكون زوجة له وهو المطابق للتلاوة لأن الله تعالى أعلم أنه يبدى ويظهر ما أخفاه ولم يظهر غير زوجها منه صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه وتعالى (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها) وهذا أكبر دلائل على عدم صحة ما قيل أنه صلى الله عليه وسلم أخفى محبتها أو إرادة طلاقها فلو كان ذلك كذلك لأبداه الله وأظهره ولم يكتمه كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من عقل ومعرفة بما يجوز في حقه تعالى وما لا يجوز .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخفى ما أعلمه الله تعالى به من تزوجها استحياء من زيد أن يقول له : إن التي تحتك وفي نكاحك ستكون زوجتي فإنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الحياء وقد كان صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها . فثبت بالدليل العقلي المتقدم بسطه أن الذي أخفاه صلى الله عليه وسلم في نفسه هو ما أعلمه الله تعالى به من أن زيدا سيطلقها وستكون زوجة له صلى الله عليه وسلم فعاتبه الله تعالى فقال لم قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك وأبديت ما أخفيتها مما أعلمتك به من تزويجي لك إياها . فثبت بذلك عدم صحة القول بأنه صلى الله عليه وسلم أخفى في نفسه محبتها أو إرادة طلاقها من جهة المنقول والمعقول فالقول بمحبة النبي

صلى الله عليه وسلم لها وإرادة طلاقها جهل عظيم من قائله بما يجوز في حقه تعالى وما لا يجوز ، ولا يليق بحق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بحق غيره من الأنبياء فإن مقام النبوة يحل عن ذلك فهو جهل أيضاً بمقام النبوة وأى جهل .

الفصل السادس

في الجواب عن القول الذي ذكره المفسرون

وهو أنه أخفى محبتها أو نكاحها لو طلقها زيد على فرض تجويزه .
ف قيل في الجواب : كان في أمره يامساكها قمعاً للشهوة ورداً للنفس عن هواها ، قالوا ومثل ذلك لا يقدح في حال الأنبياء مع أن العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الأشياء لأن الود وميل النفس من طبع البشر ، وقالوا إنه رآها فجأة فاستحسنها ، ونظر الفجأة معفو عنه ما لم يقصد مأثماً . وعلى كل فإن القول الأول هو الذي اعتمده الجمهور من علماء التفسير وعلماء الكلام المحققين كما تقدم من الدليل النقلى والعقلى الواضحين من غير تأويل كما هو الواجب في تأويل كل ما أوهم في حقهم أو حق الملائكة نقصاً من الكتاب أو السنة .

هذا وقد ذكرنا فيما تقدم أن قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب بنت عمته رضي الله تعالى عنها قد ورد ذكرها في القرآن الكريم في سورة الأحزاب في الجزء الثانى والعشرين وأنه قد قصها الله سبحانه وتعالى علينا في الآية السابعة والثلاثين من السورة المذكورة بقوله

تعالى) وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا بها لئلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً) فريد الآن أن نتكلم على الآية المذكورة وعلى ما يتعلق به من الآيات فنقول : قوله تعالى (وإذ تقول) أى واذا ذكر إذ تقول فإذا ظرف زمان مبنى على السكون فى محل نصب بأذكر المقدرة أى واذا ذكر حين تقول والخطاب فى قوله تعالى (تقول) للنبي صلى الله عليه وسلم . وقوله تعالى (الذى أنعم الله عليه) وهو زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنعم الله تعالى عليه بالإسلام . وقوله تعالى (وأنعمت عليه) أى بالعتق والتبني وتزويجه ثلاث مرات كما تقدم وببصداق بنت عمته زينب بنت جحش الأسدية فساق إليها عشرة دنانير وستين درهما وخمسة أوقية وملحفة ودرعاً وخمسين مداً من طعام وعشرة أمداد من تمر . قاله مقاتل ابن حيان فمكثت عنده قريباً من سنة أو فوقها ولم تلد له . وقوله تعالى (أمسك عليك زوجك) يعنى زينب بنت جحش وهو أمر بالمعروف وهو حسن لا إثم فيه . قوله (واتق الله) أى فى أمر طلاقها وهو نهى تنزيه إذ الأولى أن لا يطلق وقوله (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) من إعلام الله تعالى لك بأنها ستكون زوجتك قبل أن تزوجها وأنه مزوجكها وهو الذى أبداه سبحانه وتعالى كما تقدم بسطه عن الحسن هناك من رواية ابن أبى حاتم وكما روى عن السدى أنه قال نحو ذلك .

وقوله تعالى (وتخشى الناس) أى قاله الناس إنه نكح امرأة ابنه أى زيد ابن حارثة الذى أعتقه وتبناه . وقوله (والله أحق أن تخشاه) لم يردبه أنه لم يكن يخشى الله فيما سبق فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال « أنا أخشاكم لله وأتقاكم له » ولكنه لما ذكر الخشية من الناس ذكر أن الله أحق بالخشية وحده دون الناس أى لا تجمع خشية الناس مع خشية الله تعالى . قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها) قوله (فلما قضى زيد منها وطراً) أى حاجة من زواجها والدخول بها وذلك بطلاقها وانقضاء عدتها منه لأن به يعرف أنه لا حاجة له فيها ولم يبق له أرب فيها وتقاصرت همته عنها وطابت نفسه بذلك وإلا راجعها ، وقوله (زوجناكها) أى ولم نحوجك إلى ولى من الخلق يعقد لك عليها تشريفاً لك ولها .

وقوله (لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً) قوله (حرج) أى إثم وقوله (أدعيائهم) جمع دعى وهو المتبنى ، أى زوجناك زينب وهى امرأة زيد الذى تبنيته ليعلم أن زوجة المتبنى حلال للمتبنى . وهو نسخ لما كانت عليه الجاهلية من تحريم زوجة المتبنى على المتبنى ، بخلاف امرأة ابن الصلب فإنها لا تحل للأب ، قال تعالى فى آية التحريم (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) ليحترز من الابن الدعى فإن ذلك كان كثيراً فيهم .

ثم كم من شيء يتحفظ منه الإنسان ويستحى من اطلاع الناس عليه

وهو في نفسه مباح وحلال لا مقال فيه ولا عيب عند الله ، وربما كان
الدخول فيه سُلماً إلى حصول أمور يعظم أثرها في الدين كما حصل من
طلاق زيد لزَيْنَب وتزويج الله النبي صلى الله عليه وسلم إياها من إزالة حرمة
التبني وإبطال حكمه كما قال الله تعالى (ما كان محمداً أباً أحد من رجالكم) وقال
سبحانه (لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) وهذا
دليل واضح على أن السبب في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لها هو
إباحة مثل ذلك لأُمته لا محبتها وإرادة طلاقها كما قيل بل لبيان حكم شرعي
ويؤيده قول الإمام نجر الدين الرازي رحمه الله تعالى في تفسيره في سورة
الأحزاب على قوله تعالى (لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج
أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً) مانصه : وفيه إشارة إلى أن التزويج
من النبي عليه السلام لم يكن لقضاء مشهورة النبي عليه السلام بل لبيان الشريعة
بفعله فإن الشرع يستفاد من فعل النبي اهـ . وقال العلامة البيضاوي على
قوله تعالى (لكيلا يكون على المؤمنين . الآية) علة للتزويج وهو دليل
على أن حكمه وحكم الأمة واحد إلا ما خصه الدليل اهـ . وقال الشهاب
الخفاجي : فما ثبت له من الأحكام يثبت لأُمته إلا ما علم أنه من خصوصياته
بدليل اهـ . وقوله تعالى (وكان أمر الله مفعولاً) أي قضاء الله ماضياً
وحكمه نافذاً وقد قضى في زَيْنَب أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفصل السابع

في تفسير الآيات المتعلقة بآية قصة زيد

لما قضى الله سبحانه وتعالى في زينب أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تزوجه بها مع أنه كان مبيناً لشرع لم يكن على النبي صلى الله عليه وسلم من حرج في ذلك لأن ذلك كان كسنة الله في الذين خلوا من قبل فقوله (سنة الله) منصوب بنزع الخافض وهو كاف التشبيه أي كسنة الله في الذين خلوا من قبل أي فيما أحل الله له من النكاح . وسنته تعالى فيهم عليهم الصلاة والسلام أن لا حرج عليهم في الاقدام على ما أباح لهم فكذلك لا حرج على النبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض الله له في هذا الباب أي باب النكاح وقد وسع عليه فيه كما وسع عليهم في ذلك فقد كان لهم الحرائر والسراري ، فكان لداود عليه السلام مائة امرأة ولسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية ، فكذلك سن لمحمد صلى الله عليه وسلم في التوسعة عليه في باب النكاح كما سن لهم ووسع عليهم . فلا حرج عليه فيما أحل الله له في النكاح . وقد جاء أن اليهود عابوا النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة النساء فرد الله عليهم بقوله (سنة الله في الذين خلوا من قبل) وهم الأنبياء والمرسلون فقد أحل الله لهم ذلك فقد كانوا يتزوجون نسوة كثيرة أبكاراً ومطلقات الغير . وكثرة تزوجهم النساء وإن كان مشتملاً

على الشهوة إلا أنه لا يكون منهم عليهم الصلاة والسلام إلا بأمر إلهي
ووحى سماوي كما هو حالهم في سائر الأشياء لأنهم في غاية الكمال ومع
الله سبحانه دائماً ، وفي الآية إشارة إلى ذلك بقوله سبحانه (فيما فرض
الله له) ولا يقاس الأنبياء بغيرهم ، ومن قاسهم بغيرهم كان كمن قاس
الملائكة بالحدادين . وقوله تعالى (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) أى قضاء
مقضيا لا حرج على أحد فيما أحل الله له . فالنبي صلى الله عليه وسلم تزوج
زينب بأمر من الله تعالى كما هو واضح من قوله تعالى (زوجنا كها) وكان
المراد من هذا الزواج إباحة الزواج بأبناء الأعداء وهو رد على من توهم
من المنافقين نقصاً في تزويجه امرأة زيد موله ودعيه الذي كان قد تبناه .
وقوله تعالى (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا
الله وكفى بالله حسيباً . ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن
رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً) . قوله (الذين)
نعت للذين قبله . وقد أثنى الله تعالى على الأنبياء في هذه الآية بقوله
(الذين يبلغون رسالات الله) أى فرائض الله وسننه وأوامره ونواهيه
إلى من أرسلوا إليهم وذلك من الأمانة الواجبة في حقهم عليهم الصلاة
والسلام . وقوله (ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله) أى يخافونه
ولا يخافون أحداً سواه ، فلا يخافون قالة الناس ولا أئمتهم فيما أحل لهم
وفرض عليهم . وقوله (وكفى بالله حسيباً) أى حافظاً لأعمال خلقه

ومحاسبهم فكفى به محاسباً لهم عليها جل وعلا فليس لأحد سواه أن يحاسبهم عليها . وقوله تعالى (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم) أي ليس محمد أباً زيد الحقيقي لا بل لم يكن أحد من الرجال ابناً له فلا يحرم عليه الزوج بزوجه زينب ، وإن كان قد تبناه فإنه لا تحرم زوجة المتبنى عليه . وقوله (ولكن رسول الله) قال العلامة الجمل رحمه الله تعالى في حاشيته على الجلالين ما نصه : ولعل وجه الاستدراك أنه لما نفى كونه أباً لهم كان ذلك مظنة أن يتوهم أنه ليس بينهم وبينه ما يوجب تعظيمهم إياه واتقيادهم له فدفعه ببيان أن حقه أكد من حق الأب الحقيقي اهـ . وكل رسول هو أبو أمته من حيث التوقير والتعظيم له ، وأزواجه أمهاتهم من هذه الحيثية وأيضاً من حيث وجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه . وقوله (وخاتم النبيين) أي ختم الله تعالى به النبوة فلا نبوة بعده ولا معه . وقوله (وكان الله بكل شيء عليم) أي كان في علمه أنه لا نبي بعده . فإن قلت : قد صح أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل في آخر الزمان بعده وهو نبي فالجواب أن عيسى عليه السلام ممن نبيء قبله وحين ينزل في آخر الزمان يعمل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويصلي إلى قبلته كأنه بعض أمته .

الفصل الثامن

في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لها والدخول بها ونزول
آية الحجاب صبيحة عرسها

روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : لما انقضت عدة
زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب فاذكرها علي . قال
فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري
حتى ما أستطيع أن أنظر إليها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها
فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكرك ، قالت ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي
فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل عليها بغير إذن ، قال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أطعمنا الخبز واللحم حتى امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون
في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل
يتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يارسول الله كيف وجدت أهلك ،
قال فما أدري أنا أخبرته أن القوم خرجوا أو أخبرني ، قال فانطلق حتى
دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب اهـ .
ونكاحه صلى الله عليه وسلم لها بغير شهود من خصائصه صلى الله

عليه وسلم ، وأجاز الإمام محمد انعقاد النكاح بغير شهود خلافاً لهما ، قاس الإمام محمد ذلك بالبيع فإن النكاح بيع البضع والتمن المهر فكما أن نفس العقد في البيع لا يحتاج إلى الشهود فكذا في باب النكاح . وروى الشيخان عن أنس رضى الله عنه قال : ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة ، وفي رواية أكثر وأفضل ما أولم على زينب ، قال ثابت : فما أولم ؟ قال أطعمهم خبزاً ولحمًا حتى تركوه .

وعن أنس رضى الله عنه أنه قال كانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات . وقال الشعبي : كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم إني لأدل عليك بثلاث ما من نسائك امرأة تدل بهن : جدى وجدك واحد ، وأنكحنيك الله فى السماء ، وإن السفير لجبريل عليه السلام .

الفصل التاسع

في إيراد أقوال علماء الكلام في هذه المسألة

قد قدمنا فيما مضى أقوال علماء التفسير فيها ونريد الآن أن نذكر في هذا الفصل أقوال علماء التوحيد فيها فقد أشبعوا القول فيها بما لا مزيد عليه وخصوصاً ما قاله العلامة العارف بالله تعالى أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني في شرحه على رسالته الموسومة بصغرى الصغرى في علم التوحيد وهي رسالة مباركة من أحسن مؤلفاته وهو رضى الله عنه من كبار العلماء العارفين بالله تعالى ممن أظهر الله تعالى به الدين وأسس أصوله ، وتبحر في العلوم كلها وبلغ من الورع والزهد الغاية القصوى ، وهو حسني نسبة إلى سيدنا الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما من جهة أم أبيه ، والسنوسي منسوب لبني سنوس قبيلة معروفة بالمغرب ، وفضائله عديدة وتآليفه كثيرة تبلغ خمسة وأربعين ، منها شرحه الكبير المسمى بالمغرب المستوفى على الحوفي وهو كثير العلم ألفه وهو ابن تسع عشرة سنة وتعجب منه شيخه حين رآه وأمره بإخفائه حتى يكمل سنه ثلاثين سنة لئلا تأخذه العين وقال لا نظير له فيما أعلم ودعاه ، توفي يوم الأحد بعد عصر الثامن من جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وثمانمائة ، وعمره ثلاث وستون سنة ، وفاح ريح المسك بنفس موته ، وقبره مشهور في

تلمسان يزار . هذا وقل أن يوجد على وجه الأرض تأليف يفيد معرفة الله تعالى بالبراهن القاطعة في أقرب زمان مؤيدة بالسنة والكتاب مثل عقائده ولا سيما هذه العقيدة وشرحها فإنها من أحسن مؤلفاته .

قال رضى الله تعالى عنه وأرضاه ونفعنا بعلومه فى غضون كلامه فى رسالته المذكورة على أن كل ما أوهم فى حقهم — أى الرسل — أو حق الملائكة تقصاً من الكتاب أو السنة وجب تأويله مانصه بالحرف :

وأما قصة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم مع زيد مولاه وزينب رضى الله عنهما فلا يصح فيها إلا ما ذكر مولانا جل وعز فى كتابه العزيز من كونه تعالى وزج لنبينا عليه الصلاة والسلام زينب بعد فراق زيد لها وشرع بذلك إباحة تزويج حلائل الأدياء وأنهن لا يلحقن فى التحريم بحلائل أبناء النسب والرضاع فقال جل من قائل (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها) إلى قوله (وطراً) وقد أوحى الله سبحانه إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بما أراده من تزويج زينب له قبل أن يطلقها زيد ، فلما ألقى فى قلب زيد حب فراقها ومنع من التمتع بها لما قرب أو ان حرمة أمومتها لجميع المؤمنين وهيبة قربها من سيد ولد آدم وأشرف خلق الله أجمعين جاء يشكو تعاضمها عليه للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه يريد فراقها فأمره عليه الصلاة والسلام بإمساکها وتقوى الله تعالى فى شأنها عملاً بالظاهر الذى أمر أن يحكم به وأخفى عليه الصلاة والسلام عن

زيد وعن غيره ما في نفسه الطاهرة المطهرة من وحى الله تعالى له بأن زيدا
يفارقها وهي زوجة له بعده حياء منه عليه الصلاة والسلام أن يظهر ذلك
وزينب بعد في عصمة زيد ، ولأن ذلك أيضاً من العلم الذي لم يؤمر
بإظهاره للناس في ذلك الوقت ، فلما فارقها زيد رضى الله عنه وزوجها
المولى تبارك وتعالى منه عليه الصلاة والسلام قبل وانقاد ودخل عليها بلا
إذن ولا مؤامرة مبالغة منه عليه الصلاة والسلام في إظهار الرضى بعبودية
المولى تبارك وتعالى وأنساه حينئذ التعظيم لجانب المولى تبارك وتعالى
والحياء منه الالتفات إلى مقالة الناس والحياء من زيد وغيره واتصف في
ذلك بما وصف الله تعالى به إخوانه من المرسلين عليهم الصلاة والسلام
في قوله جل وعلا (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون
أحدًا إلا الله وكفى بالله حسيباً) وحينئذ باح عليه الصلاة والسلام بما أوحى
الله تعالى إليه في شأن زيد وزينب ولم يخش أحدًا من الخلق . ومن هذا التقرير
تفهم معنى قوله تعالى (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك
عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه [أى وتخفى في
نفسك ما أوحى الله إليك به من مفارقة زيد لها وتزويجك إياها بعده
وهذا هو الذى أبداه الله أى أظهره بعد ذلك . وليس معنى الآية ما يعتقده
بعض الجهلة أن الذى أخفاه النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه هو الشفغ
بحب زينب وحب فراق زيد لها ليتزوجها بعده ومع ذلك أمره بإمسكها

حياء منه وخشية من مقالة الناس ، وهذا الفهم الركيك لا يرضى به عاقل ولا يرتكبه إلا غبي سيء الخلق والأدب سيئ العقل جاهل ويكذب فهمه من الآية نفسها أن الله سبحانه أخبر أنه يبدي ما أخفاه النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ولم يبد سبحانه بعد ذلك إلا مفارقة زيد لزینب وتزويجها بعده من النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يكون للناس حرج في أزواج أدعيائهم ولم يبد سبحانه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد شغف بحب زينب وأنه كان يحب فراق زيد لها ليتزوجها بعده فهذه الآية بنفسها تكذب هذا الفهم السيء نعوذ بالله تعالى منه ، وكيف يشغف أشرف الخلق بحب شيء من متعة الدنيا لا سيما بعد أن حصلت في حوز غيره ! ومولانا جل وعز يقول له (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم) وقال تعالى (ولقد آتيناك) إلى قوله (أزواجاً منهم) وقال عليه الصلاة والسلام : لو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الرحمن . وقال عليه الصلاة والسلام : مالى وللدنيا - الحديث ، وقال : الدنيا جيفة قذرة . وأما قوله تعالى (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) فليس فيه عتب عليه كما يعتقد من لا خلاق له ولا أدب ولا فهم ولا دين وإنما هو مدح له عليه الصلاة والسلام بالخلق الجميل والطبع السكامل وهى الخشية من الناس أى الحياء منهم أن يقابلهم بما يسوءهم ثم أمره سبحانه أن يرجح خشيته والحياء منه عند ورود أمره على

الحياء من الناس وهكذا كان عليه الصلاة والسلام في هذه القضية وغيرها لا يبالي بشيء إذا حضره حق الله تعالى اهـ .

وقال العلامة المحقق والفهامة المدقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ في شرحه على المواقف للإمام الأجل القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي رحمه الله في الجزء السابع في المقصد الخامس في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل الكلام على مسألة زيد بن حارثة وزواج النبي صلى الله عليه وسلم لزينب زوجته من بعده ما نصه : (واحتج المخالف الذاهب إلى جواز صدور الكبائر عنهم بعد البعثة سهواً وجواز الصغائر عمداً أيضاً) (بخصص الأنبياء) التي نقلت في القرآن أو الأحاديث أو الآثار ، وتلك القصص (توهم صدور الذنب عنهم) في زمان النبوة . (والجواب) عن تلك القصص (إجمالاً أن ما كان منها منقولاً بالآحاد وجب ردها لأن نسبة الخفاء إلى الرواة أهون من نسبة المعاصي إلى الأنبياء ، وما ثبت منها توأراً فما دام له محمل آخر حملناه عليه ونصرفه عن ظاهره لدلائل العصمة ، وما لم نجد له محيصاً حملناه على أنه كان قبل البعثة أو) كان (من قبيل ترك الأولى أو) من (صغائر صدرت عنهم سهواً ، ولا ينفى) أي لا ينفى كونه من قبيل ترك الأولى والصغائر الصادرة سهواً (تسميته ذنباً) في مثل قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك) (ولا الاستغفار منه ولا الاعتراف بكونه ظالماً منهم)

كما في قصة آدم عليه السلام . يعنى أن هذه الأمور الثلاثة لا تنافى المحملين الآخرين (إذ لعل ذلك) المذكور من التسمية والاستغفار والاعتراف (لعظمه) عنهم أو (عندهم) ألا ترى أن حسنات الأبرار سيئات المقربين فلذلك يسمى ترك الأولى منهم وكبذ ارتكاب الصغيرة سهواً ذنباً ويستغفرون منه ويعترفون بكونه ظلماً (أو أن) أى أو لأن (قصداً به هضمًا من أنفسهم) وكسر ألها بأنها ارتكبت ذنباً يحتاج فيه إلى الاستغفار والاعتراف به على سبيل الابتغال والتضرع كي يعفو عنها ربها . (ومن جوز الصغائر عمداً فله زيادة فسحة) فى الجواب إذ يزداد له وجه آخر وهو أن يقول جاز أن يكون الصادر عنهم صغيرة عمداً لا كبيرة . (ولنفصل ما أجملناه) من استدلال المخالف بالقصص المنقولة وجوابنا عنه (تفصيلاً فنه) أى من ذلك المجمع (قصة آدم عليه السلام وتفيهاقوا) أى تكلموا بملء أفواههم إلى آخر ما ذكره فى هذا الصدد مما لم يكن لنا غرض فيه ، ثم أتى على ذكر قصة زيد وزينب وزواج النبی صلى الله عليه وسلم لها بعدمفارقة زيد لها والجواب عنها فقال :

(الثالث قصة زيد وزينب . والجواب أنه) أى نكاح زينب كان (بأمر الله تعالى لنسخ ما كان فى الجاهلية من تحريم ازواج الأدياء وإنما أخفى فى نفسه ذلك خوفاً من طعن المنافقين ، وتوضيحه ان الله تعالى لما أراد أن ينسخ ذلك التحريم أوحى إليه ان زيدا إذا طلق زوجته فزوج

بها فلما حضر زيد ليطلقها خاف أنه إن طلقها لزمه الزوج بها ويصير سببا لظعنهم فيه فقال لزيد أمسك عليك زوجك ، وأخفى في نفسه ما أوحى إليه وعزمه على نكاحها فلذلك عوتب (فقليل له : وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، وقيل كانت) زينب (ابنة عمه النبي عليه السلام) وطامعة في تزوجه إياها فلما خطبها النبي لزيد شق عليها وعلى والديها فتنزل قوله : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله - الآية ، فانقادوا كرهاً (وطمعت) زينب مع ذلك (أن يتزوجها النبي) عليه الصلاة والسلام بعد خلاصها من قيد ذلك النكاح (فنشزت على زيد) حتى أعيته (فطلقها) فتزوجها النبي بأمر من الله بيانا لذلك النسخ . وعلى هذين القولين لا ذنب للنبي في هذه القصة .

(وما يقال إنه أحبها) حين رآها (فمما يجب صيانة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثله وإن صح فيل القلب غير مقدور) ثم القائلون بمحبته إياها منهم من قال لما حبها حرمت على زوجها وهذا باطل وإلا كان أمره بامساكها أمراً بالزنا وكان وصفها بكونها زوجاً له كذباً ، ومنهم من قال لم تحرم لكن وجب على الزوج تطليقها ، قالوا (وفيه) أى في ميل قلبه إليها وما تفرع عليه (ابتلاء الزوج بتطليقها لأن النزول عن الزوجة طلباً لمرضاة الله أمر صعب لا ينقاد له إلا موفق و) ابتلاء (النبي بالمبالغة في حفظ النظر حذراً عن الخيانة في الوحي) بالإخفاء (أو التعرض للظعن) من الأعداء اهـ .

أقول قوله (فمیل القلب غیر مقدور) أى لأنه جبلى وليس بنقص
فى حق الإنسان بل صفة محمودة غیر اختيارية فليست ذنباً فلا تقدر فى
العصمة ، والنبي يحب الشئ بتحبيب الله تعالى له ذلك الشئ لا بمحبته
له بطبعه ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام [حبيب إلى من دنيا كم ثلاث :
الطيب والنساء وقرعة عینی فى الصلاة] فلم يقل أحببت ، فدواعى الأنبياء
من قبيل الإذن الإلهى لأن نفوسهم كاملة وليس للشيطان عليهم سبيل ،
وشيطان النبي صلى الله عليه وسلم أعانه الله عليه فأسلم كما جاء فى الحديث الشريف
وقال الامام الربانى العلامة أبو عبد الله سيدى محمد بن يوسف
السنوسى الحسنى المتقدم ذكره رضى الله تعالى عنه وأرضاه ونفعنا به
فى شرحه على الكبرى له مانصه : فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب
والندب والاباحة وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم وهو أن يقع
منهم بحسب مقتضى الشهوة ، بل لعظيم معرفتهم بالله تعالى وخوفهم منه
واطلاعهم على ما لم يطلع عليه غيرهم لا يصدر منهم المباح إلا على وجه يصير فى
حقهم طاعة وقربة لقصد هم تشريعهم أو التقوى به على طاعة الله ونحو
ذلك مما يليق بمقاماتهم الرفيعة ، وإذا كان أهل المراقبة من أولياء الله تعالى
بلغوا فى الخوف منه تعالى ورسوخ المعرفة ما منعهم أن تصدر منهم
حركة أو سكون فى غير رضاه تعالى فكيف بأنبياؤه تعالى ورسوله صلوات
الله وسلامه على جميعهم اهـ .

وقال العلامة الشيخ ابراهيم البيجورى المصرى رحمه الله تعالى فى
حاشيته المسماة بتحفة المريد على جوهرة التوحيد للعلامة الشيخ ابراهيم اللقانى
رحمه الله تعالى التى كان فراغ البيجورى من تأليفها فى أوائل شهر صفر
المبارك من شهور سنة ألف ومأتين وأربعة وثلاثين من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية فهو من علماء القرن الثالث عشر
الكبار الذين انتفع الناس به وبتأليفه رحمه الله رحمة واسعة، قال عند
قول اللقانى : ومثل ذا تبليغهم لما أتوا ويستحيل ضدها كما رووا
مانصه : أى ومثل الواجب المتقدم تبليغهم وقد عرفت أن الوجوب
هنا بالدليل الشرعى لا العقلى خلافاً لما جرى عليه الشارح. وقوله (لما أتوا)
أى جاؤا به عن الله تعالى فى كلامه حذف العائد المجرور مع انتفاء
شرطه وهو أن يجر بما جر به الموصول للضرورة، والمراد ما أتوا بقيد
أن يكون مما أمروا بتبليغه للخلق بخلاف ما أمروا بكتمانهم وما خيروا
فيه فالأقسام ثلاثة، والدليل على وجوب تبليغهم عليهم الصلاة
والسلام أنهم لو كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه للخلق لكننا مأمورين
بكتمان العلم لأن الله تعالى أمرنا بالاعتداء بهم، واللازم باطل لأن كاتم
العلم ملمون، ولو جاز عليهم كتمان شيء لكم رئيسهم الأعظم صلى الله
عليه وسلم، قوله تعالى (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك
عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
والله أحق أن تخشاه) وأصح محامله ما نقله من يعول عليه فى التفسير

عن علي بن الحسين من أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه فلما شكها إليه زيد قال له : أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفي في نفسه ما أعلمه الله به من أنه سيتزوجها والله مبد ذلك بطلاق زيد لها وتزوجها له صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الخشية استحياءه صلى الله عليه وسلم من الناس أن يقولوا : تزوج زوجة ابنه أي من تبناه فعاتبه الله على هذا الاستحياء لعلو مقامه . وما قيل : من أنه صلى الله عليه وسلم تعلق قلبه بها وأخفاه فلا يلتفت إليه وإن جل ناقلوه فإن أدنى الأولياء لا يصدر عنه مثل هذا الأمر فما بالك به صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الذي نعتقده وندين الله به كما نقله السنوسي في كتبه اه .

وقال العلامة محمد بن محمد الأمير المصري من المؤلفين المتأخرين من كبار علماء القرن الثاني عشر في حاشيته على شرح الشيخ عبد السلام اللقاني لجوهره والده عند قوله (ما الله مبديه) مانصه (قوله ما الله مبديه) من أنك ستزوج زوجة زيد استحي اظهر ذلك من الناس مع أن الله تعالى وعدك به ، وهذا معاتبه لعلو مقامه لا على منهي عنه ، وما قيل : أنه صلى الله عليه وسلم تعلق قلبه بها قيل سامج ، ويرده أن الله تعالى لم يبد هذا إنما أبدى نكاحه إياها اه .

الفصل العاشر

في إثبات نبوة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

قال الإمام السنوسي المذکور رضى الله عنه في متن الكبرى المتقدم ذكرها ما نصه : (ص) (فصل) ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم قد علم ضرورة إدعائه الرسالة وظهر الخارق على وفق دعواه مع المعجز عن معارضته فهو رسول الله تعالى ينتج أن نبينا ومولانا محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله جل وعلا ، أما الصغرى فهى معلومة بالتواتر الذى ينقله الموافق والمخالف والتواتر يفيد العلم ضرورة ، على ما تقرر فى أصول الفقه ، وأما دليل الكبرى فقد تقدم فى وجه دلالة المعجزة اهـ . قوله أما الصغرى الخ . أى المذكورة وهى أن نبينا ومولانا سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وظهر الخارق على وفق دعواه مع المعجز عن معارضته ، وقوله وأما دليل الكبرى الخ : أى المحذوفة وهى : وكل من كان كذلك ، فهو رسول الله تعالى . فهذا قياس منطق مؤلف من صغرى أى قضية صغرى مسامة لأنها معلومة بالتواتر المذكورة وهى أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة الخ ، ومن قضية كبرى مطوية وهى وكل من كان كذلك الخ . ونتيجته تقدمت فى قوله ينتج أن نبينا ومولانا محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله جل وعلا .

الفصل الحادى عشر

فى التعريف بمقام النبوة

النبوة : موهبة من الله تعالى ونعمة وفضل منه سبحانه على عبده وعلى عبادته إذا اقترنت بالرسالة لأن الحاجة فى الرسالة ماسة إليها لمافيهـا من المصالح والمنافع التى لا تتحقق بدونها كما أفاده حكماء الإسلام ، وذكر الدليل عليه فى كتب التوحيد المشوبة بالفلسفة مفصلاً فليرجع إليه من أراد الاطلاع عليه فالنبوة غير مكتسبة بل هى موهبة خلافاً للفلاسفة القائلين إن النبوة مكتسبة للعبد بمباشرة أسباب خاصة ، ويفسرونها بأنها صفاء وتجل للنفـس يحدث لها من الرياضات بالتخلـى عن الأمور الذميمة والتحلـى بالأخلاق الحميدة . والقول باكتساب النبوة أقوى المسائل التى كـفرت بها الفلاسفة ، قال الإمام اللقانى فى جوهره التوحيد :

ولم تكن نبوة مكتسبه ولورقى فى الخير أعلى عقبه
بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن يشاء جل الله واهب المنن

هذا الذى ذهبـت إليه الأشاعرة ، وأما الولاية ففيها طريقان ، فالأظهر التفصيل : فمنها ما هو مكتسب وهو امتثال المأمورات واجتناب المنهيات ، وتسمى الولاية العامة ، ومنها : ما هو غير مكتسب وهو العطايا الربانية كالعلم اللدنى ورؤية اللوح المحفوظ وغير ذلك . اهـ من البيجورى على الجوهره . وبعثة الرسل من الجائزات العقلية عندنا التى

تفضل الله تعالى بها على عباده لا من الواجبات على الله سبحانه وتعالى
فانه لا يجب عليه تعالى شيء خلافاً للمعتزلة فإنهم اوجبوها عليه تعالى
بناءً على اصلهم الفاسد ورأيهم الكاسد بوجوب الصلاح والأصلاح على الله
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وتعريف النبي هو إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع ولم يؤمر
بتبليغه . وتعريف الرسول : هو إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع وأمر
بتبليغه ، فكل رسول نبي ولا عكس أي ليس كل نبي رسولاً . ويجب
لرسل الصدق والأمانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق . وما يجب للرسل
يجب للأنبياء إلا التبليغ فانه خاص بالرسل إذ النبي لا يجب عليه ان يبلغ
شيئاً مما أوحى إليه من الشرائع ، نعم يجب عليه أن يخبر بأنه نبي لأجل
أن يحترم ويعظم . ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد
هذه الصفات فيستحيل في حق الأنبياء الكذب والخيانة بفعل شيء مما
نهى عنه نهى تحريم أو كراهة . ويستحيل في حق الرسل الكذب
والخيانة بفعل شيء مما نهى عنه نهى تحريم أو كراهة ، وكتمان شيء
مما أمروا بتبليغه للخلق ، والخيانة المصورة بالتلبس بفعل شيء مما نهى عنه
نهى تحريم أو كراهة تشمل القول والفعل القلبي كالحسد والحقد والغل
والاعتقادات الفاسدة .

ومن المستحيل عقلاً وشرعاً اتصافهم بصفات الاله جل وعلا .

واعلم أن المراد من القول بفعل شيء مما نهى عنه نهى تحريم أو كراهة فعله من حيث إنه منهى عنه لا فعله من حيثية أخرى كالتشريع فأن ذلك جائز فعله للرسل عليهم الصلاة والسلام لبيان الجواز . فالرسول هو إنسان بعثه الله تعالى للخلق ليبلغهم ما أوحى إليه ، فقد يخص بمن له كتاب أو شريعة أو نسخ لبعض أحكام الشريعة السابقة أو نسخ بعض أحكام شريعته أو أن فعل المنهى لبيان أن النهى عنه لم يكن نهى تشديد كما في المكروه فيفعله الرسول لبيان الجواز .

ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالمرض والجوع والنوم والأكل والشرب والجماع . أما التي تؤدي إلى نقص كالبلادة وعدم الفطنة فلا تجوز في حقهم ، وكذا ما كان منفراً منهم كالبرص والجذام والعمى والجنون والادرة .

والامام السنوسي رضى الله تعالى عنه كلام نفيس في شرح أم البراهين في برهان وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام وإيراد الأدلة في ذلك أحببنا نقله لما فيه من الفائدة العظيمة ، قال رضى الله عنه :

وبالجملة فالاتباع له صلى الله عليه وسلم في جميع أفعاله وأقواله إلا ما اختص به ورؤية السكمال منها جملة وتفصيلاً بلا تردد ولا توقف أصلاً مما علم من دين السلف ضرورة . ولا شك أن هذا دليل قطعي إجماعي على

غصمته صلى الله عليه وسلم وفي معناه عصمة سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام من جميع المعاصي والمكروهات ، وان أفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب والمباح ، وهذا بحسب النظر إلى الفعل من حيث ذاته وأما لو نظر إليه بحسب عوارضه فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب لا غير لأن المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع من غيرهم بل لا يقع منهم إلا مصاحباً لنية يصير بها قرينة وأقل ذلك أن يقصدوا به التشريع للغير وذلك من باب التعليم وناهيك بمنزلة قرينة التعليم وعظيم فضلها وإذا كان أدنى الأولياء لله يصل إلى رتبة تصير معها مباحاته كلها طاعات بحسن النية في تناولها فما بالك بخيرة الله تعالى من خلقه وهم أنبيأؤه ورسله عليهم الصلاة والسلام لا سيما أفضل الخلق وأشرف العالمين جملة وتفصيلاً بإجماع من يعتد بإجماعه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم . ولأجل انحصار أفعالهم في الواجب والمندوب على هذا الذي ذكرناه اقتصرنا في أصل العقيدة على ما يقتضى الاختصاص بهما وهو الطاعة وزدنا التقييد بقولنا في حقهم إشارة إلى أن بعض أفعالهم وإن كان يطلق عليها الإباحة بالنظر إلى الفعل في نفسه وبالنظر إلى مطلق وجوده من عامة المؤمنين فهو في حقهم عليهم الصلاة والسلام لسكمال معرفتهم بالله تعالى وسلامتهم من دواعي النفس والهوى وأمنهم من طوارق الفترات والملل يقظة ونوما

وتأييدهم بعصمة الله تعالى في كل حال لا يقع منهم إلا طاعة يشاؤون عليها .
صلى الله وسلم على نبينا وعلى جميع إخوانه من النبيين والمرسلين .
ولتكن أيها المؤمن على حذر عظيم ووجل شديد على إيمانك أن
يسلب منك بأن تصفى بأذنك أو عقلك إلى خرافات ينقلها كذبة المؤرخين
وتبعهم في بعضها بعض جهلة المفسرين فقد سمعت الحق الذي لا غبار عليه
في حقهم عليهم الصلاة والسلام فشديك عليه وانبد كل ما سواه
والله المستعان . اهـ . ما قاله هذا الإمام الجليل رضى الله تعالى عنه وهو من
أكابر العلماء الذين أيد الله تعالى بهم الدين ، وكتبه رضى الله تعالى عنه
في علم التوحيد من أحسن الكتب وأقنعها فعليك يا أخى بمطالعها
والاشتغال بها إذا أردت النجاح والفلاح نفعا الله به وبعلمه آمين .

الفصل الثاني عشر

في أن النكاح من سنن الأنبياء والمرسلين

النكاح سنة من سنن الأنبياء والمرسلين ونحن مأمورون بالتأسي
والاقتداء بهم إلا ما دل الدليل على أنه من خصوصياتهم فليس لنا الاقتداء
بهم فيه ، فإذا لم نكن مأمورين بالاتباع لهم والاقتداء بهم لأفصى
الأمر إلى انقلاب الطاعة إلى محرم أو مكروه أو إلى انقلاب المحرم أو
المكروه إلى طاعة ، فبناء عليه نقول : ان النكاح سنة فإذا خاف العنت
بـ أي الزنا - كان واجباً فإذا تركناه في هذه الحالة انقلب إلى محرم ، وإذا
لم يخف العنت كان سنة فإذا تركناها انقلبت السنة إلى مكروه لأن تركها
مكروه فاللازم باطل وكذا الملزوم فثبت المطلوب وهو أننا مأمورون
بالاتباع لهم والاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم لقوله تعالى : (وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله تعالى : (قل إن كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله) إلا ما دل الدليل على أنه من خصوصياتهم كما قلنا
فيما تقدم . ويلزم من القول بتفضيل ترك النكاح والترهب بتفضيل غير
الأنبياء على الأنبياء لتركهم له ، واللازم باطل فكذا الملزوم لأن النكاح
من سننهم ، وتركه أيضاً مخالف لسنن الطبيعة التي أودعها الله تعالى
في الكون لبقاء النوع الإنساني .

وفي النكاح فوائد كثيرة غير بقاء النوع الإنساني منها الإحصان
ومنها التعمود على الصبر في تربية الأولاد وتعليمهم وتهذيبهم وتنشئتهم
تنشئة حسنة والسعى عليهم وغير ذلك من الأمور التي يحمد المرء عليها .
والنكاح لا يلزم أن يكون لقضاء الشهوة فقط بل يكون لمقاصد أخرى
حسنة كالخدمة والأنس والذرية وتفريغ ما يضر حبسه والاتفاق على
العاجزة عن النفقة وإحصانها وغير ذلك من المقاصد الحسنة كما لا يخفى
فهو في ذاته مطلوب وحسن كل الحسن . عن أنس رضي الله تعالى عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل أمة رهبانية ورهبانية هذه
الأمّة الجهاد في سبيل الله » وقال عليه الصلاة والسلام : « لارهبانية في
الإسلام » . وقال صلى الله عليه وسلم : « شراركم عزا بكم » . وقال : « من تزوج
فقد ملك شطر دينه فليتيق الله في الشطر الآخر » . وقال : « من أحب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح » . وقول الفقهاء في كتاب
النكاح : (فإن وجدها أي الأهبة من مهر ونفقة ولا علة به أي كهرم
وتعنين فتخل لعبادة أفضل إن كان متعبداً اهتماماً بها) فهو في حق غير
المحتاج إليه بتوقان كما يفهم من قولهم في المحتاج إليه بتوقان (سواء كان
مشتغلاً بالعبادة أم لا) فالأفضل التخلي للعبادة في صورة واحدة وهي
أن يكون واجداً الأهبة وليس بمحتاج إلى النكاح بتوقان وليس به علة
من هرم وتعنين ، أما التائق الواجد للأهبة الذي ليس به علة فهو مستحب

في حقه بل يجب إذا خاف على نفسه العنت أى. الزنا سواء كان مشتغلا
بالعبادة أم لا . وعدم الاحتياج إلى النكاح بتوقان أمر نادر لأن التوقان
أمر جبلى في البشر .

الفصل الثالث عشر

في سبب ما أبيع للأنبياء من النساء ما لم يبيع لغيرهم

أقول إنهم عليهم الصلاة والسلام لكمالهم في البشرية وقوتهم فيها
لأنهم كاملون فيها وفي الروح فقد أبيع لهم من النساء ما لم يبيع لغيرهم ،
فقد نقل انه كان لسليمان بن داود ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية وكان
لداود أليه مائة امرأة . ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم منهم وأعطى
القوة في الجماع لكمالهم في البشرية أبيع له من النساء ما لم يبيع لغيره .
فمن طاوس ومجاهد : أعطى صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلا في الجماع .
رواه ابن سعيد . وعن صفوان بن سليم مرفوعا : أتاني جبريل بقدر
فأكلت منها فأعطيت قوة أربعين رجلا في الجماع . رواه ابن سعيد ،
فكان له صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع نسوة فتزوج خمس عشرة امرأة
ودخل ثلاث عشرة امرأة .

خاتمة في فضل النكاح

إن النكاح فضلا عن كونه من سنن الأنبياء والمرسلين وإن فيه فوائد كثيرة كما قلنا سابقا فإن فيه حكمة بالغة للإنسان: زوجة مخصصة وعائلة معلومة ونسباً محفوظاً وفي ذلك من التعاطف وحفظ الموارث ما لا يخفى بخلاف الزنا فإنه ليس للزاني من ذلك شيء فالزنا من صفات البهائم لا من صفات الإنسان فإن الإنسان بارتكابه ينحط عن درجة الإنسانية إلى دركات البهيمية فينسلخ من صفات الإنسانية ولذلك حرمه الله تعالى ، فالإنسان قد ميزه الله تعالى عن البهائم بالعقل والفهم وبما ذكرناه من فوائد النكاح وحكمته ، وليس للبهيم شيء من ذلك . والله أعلم .
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من تأليف هذه الرسالة النافعة المسماة بكشف الغيب في كيفية زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب في السابع من شهر جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمائة وسبعين هجرية على صاحبها صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة وأزكى التحية على يد مؤلفها وجامعها الفقير إليه تعالى سميد بك ابن محمد بك ابن عثمان أياس الدمشقي الأصل البيروتي المولد والدارعنا الله عنه ورحم والديه وجزى مشايخه عنه كل خير ، ونفع الله تعالى بهذه الرسالة كل من قرأها وأشاعها بين المسلمين وأمد بهمد سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين آمين والحمد لله رب العالمين .

ترجمة مختصرة للمؤلف

بقلم الواقف على طبع هذه الرسالة
حسام الدين القدسي

هو الأستاذ الجليل الشيخ سعيد بك ابن محمد بك ابن عثمان اياس .
ووالدته حنيفة بنت حسن الجابى . وأسرة اياس مشهورة فى دمشق ،
وأسرة الجابى مشهورة أيضاً بدمشق ، نشأ منها رجال عظماء فى الفنون
الحربية ، شهرتهم تغنى عن ذكرهم . وجدته أم والدته من أسرة سراج الدين
فى دمشق ، وهم من السلالة الطاهرة النبوية من ذرية سيدنا الحسين
رضى الله عنه ، متصفون بحسن الطوية وصفاء السريرة ، منازلهم فى الميدان
تعرف بالسراجية ، ومنهم من يسكن فى حى العمارة بدمشق . ونسبهم
أصح نسب فى الشام (*) وهو محفوظ عندهم إلى اليوم ، موثق من تقباء
الاشراف ومن الأمير عبد القادر الحسنى الجزائرى ، وعليه توقيعاتهم ،
ومن رجال نسبهم من كان أميراً بالكوفة ، ومنهم من دفن فى قلعة حلب ،
ولعله من الشهداء . والنسب قديم من زهاء مائتى سنة .

وأسرة اياس لا يوجد بدمشق أسرة تسمى بهذا الاسم غيرها .
ووالده محمد بك أقام أول أمره بمصر مدة طويلة يتجر فيها ، ثم

(*) مع المترجم ذلك من المفق المالكى بدمشق السيد عبد الباقي الحسنى الجزائرى
رضى الله عنه .

انتقل إلى بيروت امتثالاً لأمر والدته ، وكان باراً بها لا يخالفها في شيء ، وكانت كثيرة الدعاء له ، فاشتغل بالتجارة فصار من كبار تجارها ، ويسر الله له أسباب الغنى فاقتنى وبنى أملاكاً كثيرة ، وله السوق المعروف في بيروت بسوق اياس والسوق الجديد وسوق الحرير .

ولد المؤلف في بيروت سنة ١٢٩١ إحدى وتسعين ومائتين وألف للهجرة ، وتربى في حجر والده تربية إسلامية عالية . وفي الثالثة عشرة من عمره أخذ في طلب العلم فقرأ الآجرومية ثم الازهرية ثم القطر ثم الشذور والكافية وشرحها لملا جامي والاظهار للبركوي وشرح الألفية لابن عقيل ، وعلوم البلاغة ، والفقه الشافعي والحنفي على العلامة الكبير الشيخ يوسف بن علي علایا الدمشقي الأصل البيروتي الدار ، وأسند عنه ، فسمع منه صحيح البخاري وصحيح مسلم مع شرحه للإمام النووي ، ومصاييح السنة للبعوي ، وغير ذلك من كتب الحديث والتفسير ، والسلم في المنطق وشرحها ، والجوهرية وشرحها في علم الكلام ، والرجية في الفرائض وشرحها ، وحضر عليه في أصول الفقه وأصول الحديث ، والمنهج وشرحها لشيخ الإسلام . وقرأ عليه الرسالة القشيرية ، أقرأه إياها في ابتداء الطلب راجياً أن يكون من الصالحين ، وكان يقول له بعد أن صار من المنتهين : « عصفور اصطاد بازياً » . وجل قراءته كانت عليه ، وأكثر علماء بيروت من تلامذته . وقد أجازته اجازة عامة بجميع مروياته .

وقد حقق الله تعالى رجاء شيخه فنشأ المؤلف محباً للصوفية وأهل
التقوى والصلاح متفانياً في عمل الخير ، حليماً متواضعاً جواداً .
ومن مشايخه العلامة المحقق الشيخ محمد الكردي الملاكاني نزيل
بيروت ، قرأ عليه مختصر السعد والمطول والخبيص في المنطق . وكان
لهذا الأستاذ فهم دقيق ، وله تقارير على السعد محفوظة لدى المؤلف
وقرأ عليه المكودي على الألفية .

وقد قرأ على السيد أبي طالب الحسني الجزائري تأليفه بغية السالك
في مذهب الإمام مالك ، وكان يحضر مجالسه المفيدة ويتبرك به ، وقد
بشره ببعض البشارات رضى الله عنه .

وعنده إجازات كثيرة عن المشايخ : منها عن السيد حسين الحبشي
من آل باعلوي الحداد البني ، ومنها عن المحدث العظيم السيد محمد بن
جعفر الكتاني ، وغيرها ...

وقد أخذ الطريقة العلية القادرية عن العلامة المرشد الكامل
الذي لا يخاف في الله لومة لائم المقتني للكتاب والسنة السيد محمد المرتضى
الحسني الجزائري ابن أخى الأمير عبد القادر ، وأسند عنه . وقد زاره
المؤلف مرة بزيارة مالية كان لها أحسن وقع لديه فدعا له بقوله : « اللهم
اجعله عيناً يشرب منها الخالص والعام » وهذا الدعاء قد دعا له به والده
العلامة السيد السعيد الحسني الجزائري في إجازته له بالطريق . وقد اقترن

المؤلف بكريمته السيدة صفية الحسنية الجزائرية ، ويشكر الله تعالى دائماً ويقول إنها من نعم الله تعالى عليه ، وكان والدها يدعو لها كثيراً .
والمؤلف هو الخليفة الآن في الطريقة القادرية ، خلفه الخليفة الشيخ سعيد عليا خليفة السيد محمد المرتضى . وألبسه الخرقة الشريفة القادرية .
والمؤلف مشهور بمحب الخير والتفاني في خدمة العلم^(١) والعلماء والأمة ، من ذلك ان والده — برد الله مضجعه — كان أعطاه مبلغاً وافراً من المال فبنى به مدارس لأولاد المسلمين في بيروت ، وبنى جامعاً في محلة القنطاري هو وأخوه محمد خير . وكان رجلاً كثير المبرات — وللمؤلف مبرات في بيروت وغيرها يطول الكلام بذكرها . وقد حج مرتين .

وقد أنعمت عليه الدولة العثمانية في عهد السلطان عبد الحميد بالنيشان العثماني الرابع مع لقب بك ، وكانت أنعمت على والده من قبل بالنيشان المجيدي الرابع لمبرة فعلها مع الرديف حين سفره من بيروت لحرب الروس الأخيرة ، فكان يعطى كل واحد ريالاً مجيدياً وحذاء .

وأنعمت الدولة العثمانية على المؤلف في عهد السلطان رشاد بالنيشان العثماني الثالث و برتبة العالمية .

وقد قلده الجمهورية اللبنانية وسام الارز برتبة ضابط لماله من المآثر في خدمة الوطن .

(١) من ذلك أنه لما علم بتوفري على نشر (تاريخ الاسلام للذهبي) بعث إلى بالطائرة ببعض مؤلفات الذهبي النادرة للاستعانة بها في التصحيح ؛ وأعفى بمراجع أخرى جزاء الله خيراً

مؤلفاته

- (١) الكنز الثمين فيمن كان في بيروت من العلماء والمحدثين (لم يطبع).
- (٢) شرح الصدر بشرح شواهد القطر . جمع كثير آ من القصائد والتراجم والنكت والحوادث التاريخية والتحقيقات العلمية (لم يطبع)
- (٣) القول الصواب في مسألة الحجاب . على المذاهب الأربعة (مطبوع)
- (٤) الطرق الجليلة في القواعد الصحية . أرجوزة من نظمه (مطبوعة).
- (٥) دعوة الأصحاب إلى التحلي بحلى الآداب . وهى أرجوزة (مطبوعة)
- (٦) تجريد مسند الإمام الاوزاعى من الام للشافعى . وهو مسند رد به الشافعى ما اعترض به أبو يوسف على الاوزاعى . (لم يطبع)
- (٧) ملل الحسام فى الرد على بعض المخالفين . (مطبوع)
- (٨) بلوغ الوطر فى أحكام التصوير والصور (لم يطبع) .
- (٩) التنبيه الواجب فى الرد على بعض المخالفين أيضاً (مطبوع)
- (١٠) حسن الصنعة فى تحريم لبس القبعة (لم يطبع)
- (١١) كشف الغطاء فى إثبات كرامات الأولياء (لم يطبع)
- (١٢) كشف الغيب

وله نظم رائع وقوة على ارتجاله .

نسأل الله أن يجعل أعماله خالصة لوجهه الكريم ، وسبيلاً للفوز

بجنات النعيم ، وأن يمد فى عمره .

الفهرس

الصفحة	
٣	الداعى إلى تأليف هذه الرسالة المسماة بثلاثة أسماء .
٤	المقدمة .
٥	الفصل الأول فى التعريف بزيد بن حارثة وابنه أسامة رضى الله عنهما .
٩	الفصل الثانى فى التعريف بأىم وأىم كلثوم زوجتى زيد .
١٠	الفصل الثالث فى التعريف بزىنب بنت جحش .
١١	الفصل الرابع فى خطبة زىنب لزيد .
١٢	الفصل الخامس فى زواج النبى عليه السلام بزىنب .
١٥	الفصل السادس فى الجواب عما نقله بعض المفسرين من أنه صلى الله عليه وسلم أخفى محبتها .
١٩	الفصل السابع فى تفسير الآيات المتعلقة بأية قصة زيد .
٢٢	الفصل الثامن فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم لها ، ودخوله بها ، ونزول آية الحجاب .
٢٤	الفصل التاسع فى إيراد أقوال علماء الكلام فى هذه المسألة .
٣٤	الفصل العاشر فى إثبات نبوة نبينا ومولانا صلى الله عليه وسلم .
٣٥	الفصل الحادى عشر فى التعريف بمقام النبوة .
٤٠	الفصل الثانى عشر فى أن النكاح من سنن الأنبياء والمرسلين .
٤٢	الفصل الثالث عشر فى سبب ما أبيع للأنبياء من النساء ما لم يبيع لغيرهم .
٤٣	خاتمة فى فضائل النكاح .
٤٤	ترجمة مختصرة للمؤلف .

من مطبوعات مكتبة القدس

- تاريخ الاسلام للذهبي (صدر منه أربعة أجزاء) .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٢ جزءاً) .
- معجم الشعراء للمرزباني . ومعه المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء وشعرهم للأمدى .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (في الزيادات على كتب السنن الستة) ١٠ أجزاء .
- فتاوى السبكي (جزآن) .
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير لابن سيد الناس (جزآن) .
- ديوان المعاني لأبي هلال العسكري (في الشعر والنثر ونقدهما) جزآن .
- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (في الفرق بين ما يظن مترادفاً) .
- ديوان السري الرفاء .
- مناظرة لغوية أدبية بين الأساتذة : المغربي والبستاني والكرملي .
- ذخائر العقبي في مناقب ذوى القربى للطبري .
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين وطبقات قراء العشرة لابن الجزري .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (ثمانية أجزاء) .
- كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني .
- شرح أدب السكاتب للجواليقي .
- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المسمى بالتقصي لابن عبد البر .
- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة .
- القصد والأم في أنساب العرب والعجم ، والأنباء على قبائل الرواة لابن عبد البر .
- الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء : مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم لابن عبد البر .
- إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين (صلى الله عليه وسلم) لابن طولون .
- المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة للشيخ محمد عبد الباقي الأنصاري السكوني .

الباب في الأنساب لابن الأثير (تم في ثلاثة أجزاء) .

محاسن الاسلام للبخارى . ومراتب الاجماع لابن حزم مع نقده لابن تيمية .
الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى (وهو كتاريخ للتاريخ الاسلامى) .
ترجمة مؤلف الضوء اللامع شمس الدين السخاوى .
الكشف عن مساوى المتنبي للصاحب بن عباد ، وذم الخطأ في الشعر لابن فارس .
تبين كذب المفترى فيما نسب للإمام الأشعرى (المعروف بطبقات الأشاعرة)
لابن عساكر .

شروط الأئمة الستة (البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه)
لابن طاهر المقدسى . وشروط الأئمة الخمسة للحازمى .
انتقاد (المغنى عن الحفظ والكتاب) للقدسى .

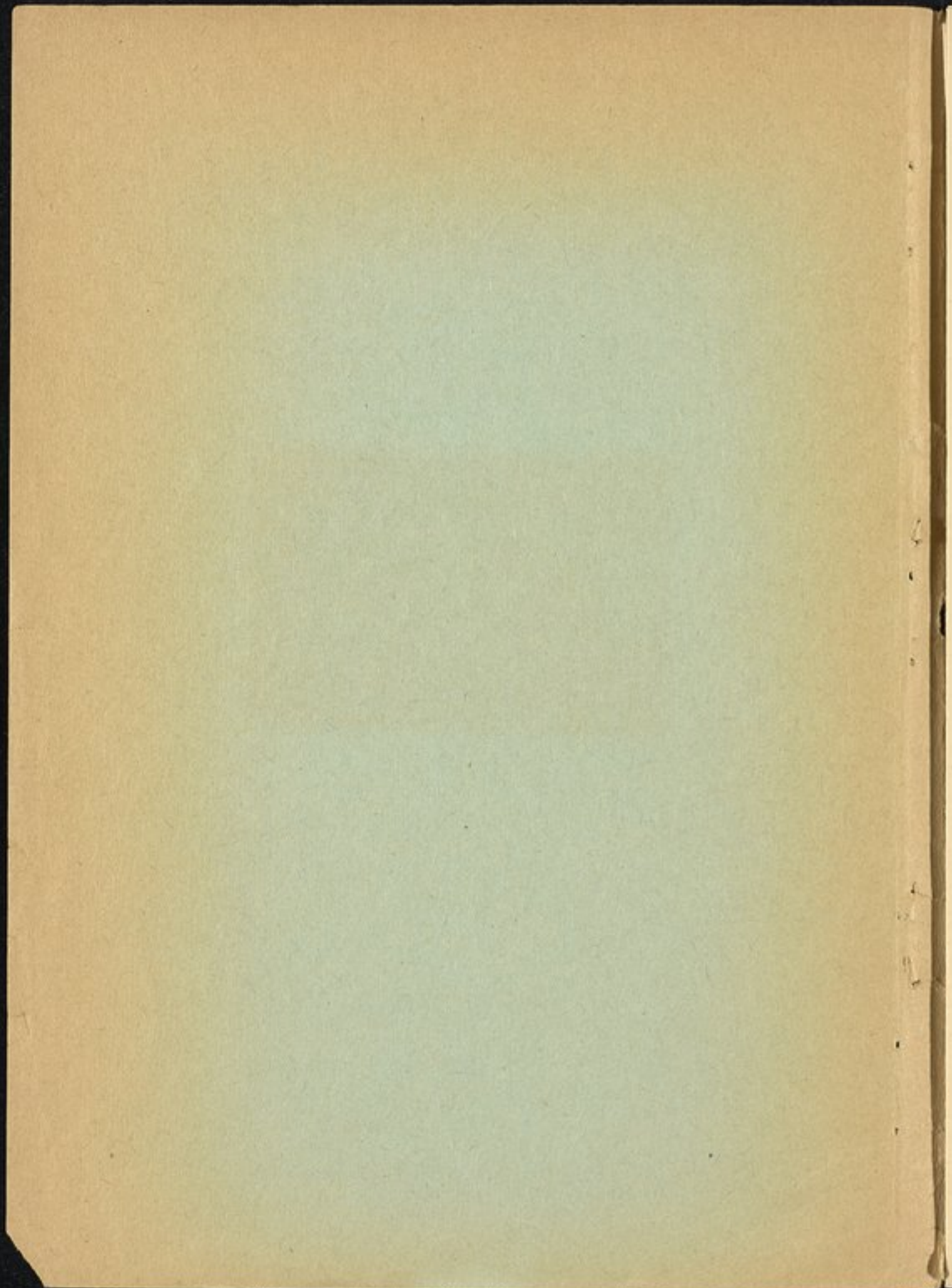
جنى الجنيتين في تمييز نوعى المثنيين للمعجبى (وهو كمعجم للمثنويات العربية) .
أخبار الظراف والمتماجنين (من الرجال والنساء) لابن الجوزى .
رسائل تاريخية لابن طولون : من تاريخ الشام والتاريخ العام .
الحث على التجارة والصناعة والعمل والرد على من يدعى التوكل بترك العمل للخال .
ذبول تذكرة الحفاظ للحسينى وابن فهد والسيوطى والطهطاوى .
بيان زغل العلم والطلب للذهبي .

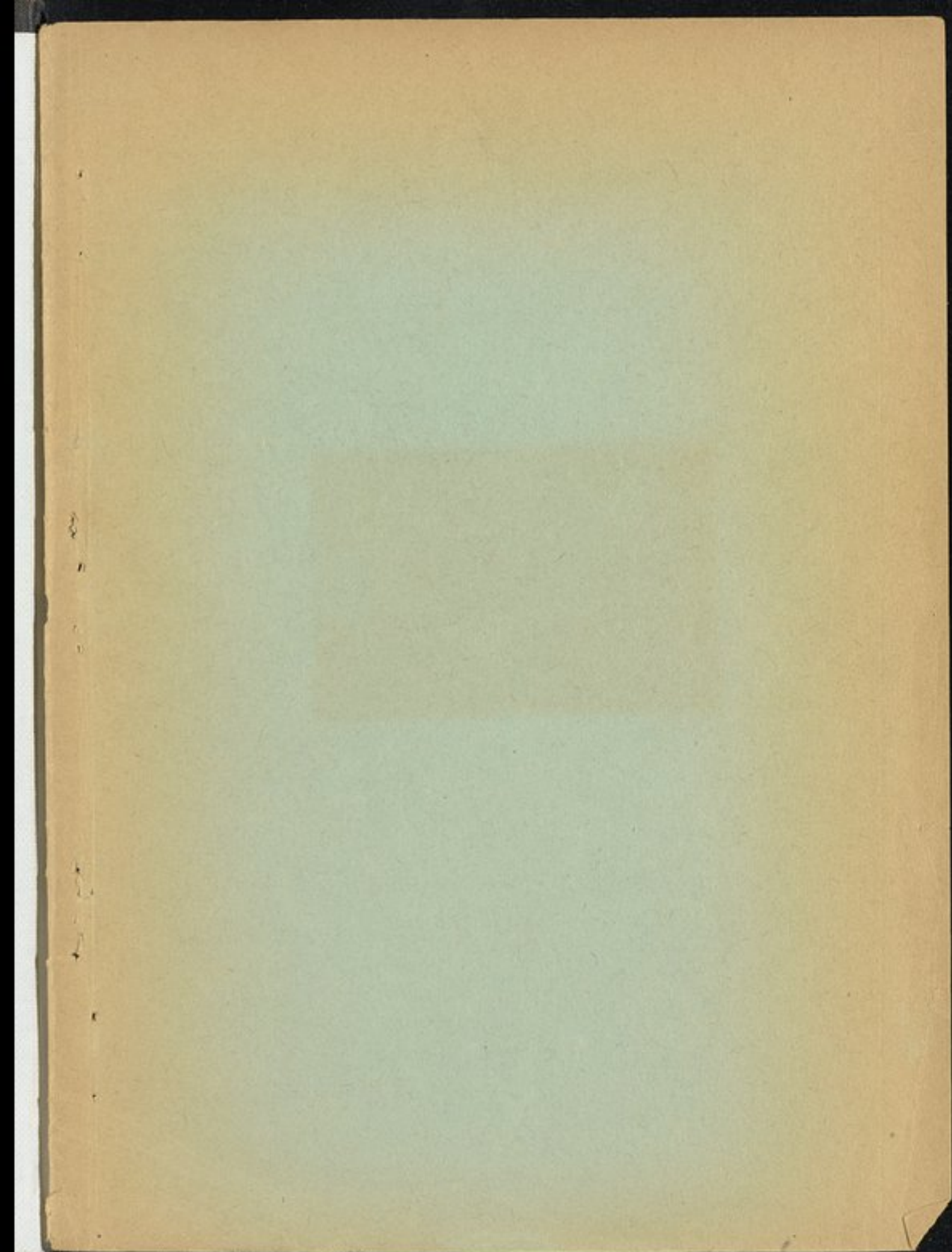
إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل لابن علان . ورسالة في النحو للصناديقى .
المتوكلى فيما وافق من العربية اللغات العجمية . وأصول الكلمات اللغوية للسيوطى .
التطفيل وأخبار الطفيليين وأشعارهم للخطيب البغدادى .
المبهج في شعراء الحماسة لابن جنى .

المسائل والأجوبة لابن قتيبة .
الطب الروحانى لابن الجوزى .

الدرة المضية في الرد على ابن تيمية للسبكي .
الاسعاد بالاسناد للشيخ محمد عبد الباقي الأنصارى السكنوى .

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and mostly illegible due to fading and the texture of the paper. It appears to be a continuous paragraph or a series of lines of text.





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074442060

(NEC)

BP76

.8

.I265

1951

32101.074442060